لان نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الما فتكون طهارتها بطهارته
تبعا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة عروة الابريق بطهارة
اليد اذا اخذها كلما غسل يده وروي عن ابي يوسف ان الاربع
من الفيران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الي التسع والعشرة
كالشاة وقال محمد الثلاث الي الخمس كالهرة والست كالكلب وهو
ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان
بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كشاة
ويدخل الاقل في الاكثر ولا تنجس البئر بالبعر وهو للابل
والغنم وبعر يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من
نصر والخثي بكسر الخا واحد الاخثا للبقر من باب ضرب ولا فرق
بين ابار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا ينجس الا ان
يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه
الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط ويعد
اي لا ينجس الما بخرء حمام الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم
مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد
الرا غلط ولا ينجس بخرء عصفور ونحوها مما يوكل من الطيور غير

الرجيع

بحجر منق بان لا يكون خشنا كالاجر ولا املس كالعقيق لان
الانقا بان لا يكون خشنا هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي
ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما
والغسل بالماء المطلق احب لحصول الطهارة المتفق عليها
واقامة السنة علي الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمايع غير الما
مختلف في تطهيره والافضل في كل زمان ان يجمع بين استعمال الما
والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لان الله اثني علي اهل
قبا باتباعهم الاحجار الما فكان الجمع سنة علي الاطلاق في كل زمان
وهو الصحيح وعليه الفتوي ويجوز اي يصح ان يقتصر علي الما
فقط وهو يلي الجمع بين الما والحجر في الفضل او علي الحجر وهو دونهما
في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل والسنة انقا المحل
لانه المقصود والعدد في جمل الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه
الصلاة والسلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون
العدد مندوبا لا مسنون كما ورد في التجنيس من قوله صلي الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج فانه محكم في التجنيس فيستنجي مريد الفضل بثلاثة احجار
يعني بالكمال عددها ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقا

Copyright © King Saud University